

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات

من الأسمدة الأزوتية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر

على الصادرات من الأسمدة الأزوتية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بالهيكل التنظيمي للوزارة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة

في ٢٥/٧/٢٠١٧؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تُضاف مادة جديدة "أولى مكرر" إلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ - المشار إليه -

نصها الآتى :

« لا يسرى هذا الرسم على صادرات نترات الأمونيوم النقية (تركيز أعلى

من ٢,٣٤٪ نيتروجين) وذلك وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :

( أ ) قيام لجنة مشكلة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

بسحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها للتأكد من تجاوز درجة تركيز

المحتوى النيتروجيني لمشمول الرسالة المصدرة عن النسبة المشار إليها .

(ب) أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل خلاف ذلك يلتزم المصدر

بسداد رسم الصادر المقرر على الأسمدة الآزوتية ، وتتولى الجمارك إخطار قطاع

الاتفاقيات والتجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

(ج) يجب أن تتضمن مستندات الرسالة عند التصدير موافقة الجهة المختصة

بوزارة الداخلية على تصدير الشحنة» .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل